وهو قول زفر رح قال مشتري العبد لمن ساومه اشتره فلا عيب به اشتري
زيد من بكر غلاماً فاراد ان يبيعه من بشر فقال لبشر حين المساومة اشتره
فلا عيب به ولم يبع الغلام من بشر فوجد زيد به عيباً كان ينبغي ان لا يجوز رده
على البايع لاقراره بعدم العيب لكنه يرده على بايعه ولا يبطله اي الرد الاقرار
السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج لظهور انه لا يخلو عن عيب ما فيتيقن
القاضي بان ظاهره غير مراد له ولو عينه اي العيب بان قال لا عور به ولا شلل
لا اي لا يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله بان قال ليس به اصبع زائدة
ثم وجد به اصبعاً زائدة له ان يرد لتيقننا بكذبه في الاقرار كقوله لغيره قطعت
يدك ويده صحيحة قال بايع عبد لاخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه
وباع من اخر فوجده المشتري الثاني ابقا لا يرد بما سبق من اقرار البايع الاول
ما لم يبرهن انه ابق عنده اي عند البايع الاول المقر لان الموجود من البايع الثاني
السكوت عند اقرار البايع الاول واقراره ليس بحجة على المشتري الاول وهو
البايع الثاني مشتر لعبد او امة قال اعتق البايع العبد او دبر او استولد الامة
او هو حر الاصل وانكر البايع وحلف لعجز المدعي عن الاثبات قضي عليه
اي على المشتري بالعتق والتدبير والاستيلاد لاقراره بما ذكر ورجع بالعيب
ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشائه او اقراره
ولم توجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع با
النقصان لانه اخرجه من ملكه في الظاهر باقراره كانه وهبه كذا في الجامع الكبير
باع الامام او امينه غنيمة محرزة حتى لو لم تكن محرزة لم يجز بيعها لانها لم تملك
كما مر في كتاب السير ووجد المشتري في المبيع عيباً لا يرد عليهما اي الامام وامينه
لان الامين لا ينتصب خصماً بل الامام ينصب له خصماً ولا يحلفه لان فائدة الحلف
النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا اثبت عليه العيب ورد يباع ويدفع الثمن
اليه لو نقص او الفضل يرجع الى محله اي ان نقص الثمن الاخر عن الاول ان كان

المبيع

المبيع من اربعة الاخماس يعطي منها وان كان من الخمس يعطي منه وكذا الزيادة
توضع فيما كان المبيع منه لان الغرم بالغنم **باب البيع الفاسد** لقب الباب به
وان كان فيه الباطل والموقوف والمكروه ايضاً لكثرته وقوعه بتعدد اسبابه
والباطل ما لا يصح اصلاً ووصفاً ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبداً
بميتة وقبضه واعتق لا يعتق والفاسد ما يصح اصلاً لا وصفاً ويفيد الملك
عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبداً بخمر وقبضه فاعتقه يعتق
والموقوف ما يصح باصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد
تمامه لتعلق حق الغير والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكن جاوره شيء
منهي عنه كالبيع عند اذان الجمعة اذا تقرر هذا فاعلم انه بطل بيع ما
ليس بمال والبيع به اي جعله ثمناً بادخال الباء عليه كالدم والحر
والميتة بسكون الياء الميتة بتشديد الياء اي الميتة التي ماتت حتف انفها
فان الميتة التي لم تمت حتف انفها مثل الموقوذة مال عند اهل الذمة كا
الخمر والخنزير كما سياتي والمعدوم ومنه حق التعلي فانه معدوم محض
ومنه ايضاً المضامين جمع مضمون وهي ما في اصلاب الفحول من الماء
والملاقيح جمع ملقوحة وهي ما في البطون من الجنين ويجب ان تحمل ههنا
على ما سيكون والا كان حملاً وسياتي ان بيع الحمل فاسد لا باطل والنتاج
بكسر النون من نتجت الدابة على البناء للمفعول وهو حبل الحبلة وبيع امة
تبين انه ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه وهو بيع عبد تبين انه امة
فان الامة ليست بعبد وكذا العكس فيكون بيع معدوم وانما لم تكن هذه
الاشياء مالاً لان المال موجود يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع
وهذه الاشياء ليست كذلك لان صفة المالية للشيء تثبت بتمول كل الناس
او بعضهم اياه والتقوم انما يثبت باباحة الانتفاع به شرعاً وقد ثبت صفة
التقوم بلا صفة المالية فان حبة من الحنطة ليست بمال حتى لا يصح بيعها وان

Copyright © King Saud University